

التعليق على تفسير ابن كثير (021) | | تفسير سورة البقرة (19-701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى وقال البخاري - [00:00:01](#) باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وقال الاوزاعي ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايمانا كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمن - [00:00:30](#) فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا لا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول وقال انس بن مالك اضرت مناهضة حصن حصن تستر عند قضاء الفجر - [00:00:53](#) واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصلي الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها هذا لفظ البخاري - [00:01:20](#) ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق بعذر المحاربة الى غيبوبة الشمس وبقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لاصحابه لما جهزهم الى بني قريظة - [00:01:45](#) لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة فمنهم من ادركته الصلاة في الطريق فصلوا وقالوا لم يرد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجيل السير ومنهم من ادركته فلم يصلي الى ان غربت الشمس - [00:02:07](#) في بني قريظة فلم يعنف واحدا من الفريقين وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول والجمهور على خلافه ويعولون على ان صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء. ووردت بها الاحاديث - [00:02:30](#) لم تكن مشروعة في غزوة الخندق. وانما شرعت بعد ذلك وقد جاء مصرحا بهذا في حديث ابي سعيد وغيره واما مكحول والاوزاعي والبخاري فيجيبون بان مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا - [00:02:53](#) في جواز ذلك لان هذا حال نادر خاص فيجوز فيه مثل ما قلنا بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح تستر وقد اشتهر ولم ينكر والله اعلم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:03:16](#) نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فصلاة الخوف صحت عن النبي عليه الصلاة والسلام على اوجه ستة او سبعة الخلاف فيها هل تصلى الى حد الايماء او لابد من صلاتها على صفتها - [00:03:40](#) بكماها اذا كانت في الحظر او بقصرها اذا كانت في السفر او يصل الامر الى ان تصلي ركعة واحدة كما ذكر عن ابن عباس وغيره وكل هذا مبني على ان على الخلاف في تقدم غزوة ذات الرقاع على الخندق او تأخرها عنه - [00:04:04](#) منهم من يقول ان غزوة ذات الرقاع متقدمة صلى على صفتها ولا ينقص منها شيء ومنهم من يقول ان غزوة الخندق في تأخير الصلاة هو المتقدم وعلى هذا فتصلى على اي حالة امكنت - [00:04:31](#) حسبا او تبعا لظروف اللقاء وعلى كل حال سواء قلنا بهذا او هذا او البخاري رحمه الله يرجح تأخر غزوة ذات الرقاع عن الخندق وانها ناس خلاء مع انه يرى في حالة الضرورة القصوى - [00:04:58](#) التي لا يمكن فيها الا التكبير ان تؤخر الصلاة في غزوة الخندق النبي عليه الصلاة والسلام اخر الصلوات صلاة العصر الى غروب

الشمس صلاها مع بعد المغرب لانها عند جمع من اهل العلم مع جواز - 00:05:20

اه مع جواز التصرف في صفاتها انها صلاة حظر لا يجوز قصرها بل صلى كاملة حسب ما يتيسر حسب ما يتيسر لانها في الحظر في المدينة ومنهم من لم يلتفت الى هذا الوصف - 00:05:43

ويقول ان صلاة الخوف تصلى على حسب ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام سواء كانت في حضر او في سفر وعلى كل حال الظروف تحكم فان امكنت الصلاة على هيئتها من غير اخلال بها فهذا هو الاصل - 00:06:07

وان لم يمكن فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الاخلال باصل الصلاة لظروف الحرب فصلى بقوم ثم رجعوا ثم تقدم غيرهم ثم رجعوا وهكذا. صلوات على صفات متعددة - 00:06:29

معروفة لدى طلاب العلم ستة اوجه او سبعة فالذي ذكره هنا انه انها لا تصلى ولا تؤخر عن وقتها مهما بلغ الخل ما بقي ركعة لا تؤخر عن وقتها الا في حال ضرورة لا يمكن فيها الايتان بركعة - 00:06:51

ثم قال في اخر الكلام وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول والجمهور على خلافه ويعولون على ان صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء وردت بها احاديث لم تكن مشروعة في غزوة الخندق. انما شرعت - 00:07:17

في غزوة ذات الرقاع وهي على قول الجمهور متأخرة عن غزوة الخندق البخاري ويرجح ابن القيم يرى ان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق التي لم تكن مشروعة في غزو قبل الخندق - 00:07:40

قبل الخندق وانما شرعت بعد ذلك وقد جاء مصرحا بها بهذا في حديث ابي سعيد وغيره. واما مكحول الاوزاعي والبخاري فيجيبون بان مشروعية الصلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك - 00:08:02

لان هذا حال نادرة لا ينافي تأخير الصلاة في الحالة النادرة جدا والا فالاصل ان الصلاة لا تؤخر بل تؤدي في وقتها على اي حال تكون فيها مجزئة بركعة على الاقل - 00:08:19

لان هذا حال نادر فخاص فيجوز فيه مثل ما قلنا بدليل صنيع الصحابة من عمر في فتح تستر وقد اشتهروا بالمنكر لانه لا وما يقول فيفتح تستر صلينا عند اضاءة الفجر - 00:08:37

ولا حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدرُوا على الصلاة فلم نصلي الا بعد ارتفاع النهار يعني اخروها عن وقتها نعم الجمهور ماذا يقولون في هذه الحالة - 00:09:00

هذه الحالة النادرة التي ماذا يقولون؟ ماذا يقولون يصلون على حسب حالهم ها الحال ضرورة القصوى الذي لا يستطيع فيها الانسان هو معذور فيها على اي حال يعذرون في في صلاة اهل الاعذار في اقل من هذا - 00:09:25

لكن انت لك ان تورد ان صلاة الخوف حتى الصور التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فيها اوجه يمكن ان تؤدي الصلاة فيها كاملة ويغتفر هذا كله من اجل الالتفاف حول امام واحد - 00:09:52

نعم فعلى كل حال المسألة كما تزوا والخلاف معلوم عند اهل العلم سواء تقدمت غزوة ذات الرقاع او تأخرت فتأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز الا لضرورة قصوى هذه الخلاصة. نعم - 00:10:11

قالوا لنا صلاة الحظر اربع ركعات والسفر ركعتين والخوف واحد مروان ابن عباس وغيره لا حتى على مستوى الجامعة. اذا ما امكن يصلون افراد يصلي لا يفوت الوقت هو الحرص على الجماعة في الحروب - 00:10:29

من اجل العدو من اجل ارباب العدو فمن اجل ارباب العدو والحرص على هذه الجماعة اغتفر كثير من الامور التي كانت مبطله خارج الخوف صر في حر صلي على حسب حاله - 00:10:58

نعم شو؟ يعني يعتبر عن الطهارة في هذا الامر مسألة اذا خشي خروج الوقت والانسان عليه طهارة ولتكن كبرى جنابة الخلاف بين اهل العلم معروف في من استيقظ من نومه فاذا به جنب وما بقي الا خمس دقائق او عشر دقائق - 00:11:21

يقول ان هذا لابد من تحصيل الطهارة لان وقته بدأ من الان نعم واما في صور اخرى لا يعذرونه الطهارة عند الجمهور اهم من الوقت طهارة عند جمهور اهل العلم اهم من الوقت. ومالك رحمه الله تعالى يرى ان الوقت اهم - 00:11:47

ولذلك صدر كتابه بوقوت الصلاة وعامة اهل العلم على تصدير الكتب بكتاب الطهارة نعم وقوله فاذا امنتم فاذكروا الله اي اقيموا صلاتكم كما امرتم فاتموا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها - [00:12:09](#)

ووجودها كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. وش هو الهجود يقول له وهجودها ما المراد به سلامات ها قيامه للوجود يطلق على القيام القنوت قوموا لله قانتين من معاني القيام القنوت لكن الهجود - [00:12:33](#)

هم وذكر الخشوع هنا الوقت يا شيخ ها؟ الوقت؟ لا لا ما له علاقة لا لا ما لها علاقة قريب من الخشوع فان كان في الاطراف والطمأنينة وان كان في القلب فهو الخشوع - [00:13:07](#)

نعم كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون اي مثلما انعم عليكم وهداكم وعلمكم ما ينفعكم في الدنيا والاخرة فقابلوه بالشكر والذكر كقوله بعد صلاة الخوف فاذا اطمأنتم فاقيموا الصلاة. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:13:30](#)

آ وستأتي الاحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء عند قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج - [00:13:55](#)

فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون قال الاكثرون هذه الآية منسوخة بالتالي قبلها وهي قوله - [00:14:21](#)

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال البخاري حدثنا امية قال حدثنا يزيد ابن زريع عن حبيب عن ابن ابي مليكة قال ابن الزبير قلت قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [00:14:51](#)

قد نسختها الآية الكبرى الآية الاخرى فلما تكتبوها او تدعها قال يا ابن اخي لا غير شيئا منه من مكانه ومعنى هذا الاشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان اذا كان حكمها قد نسخ بالاربعة الاشهر فما الحكمة في ابقاء رسمها مع زوال حكمها - [00:15:16](#)

وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوههم بقاء حكمها فاجابه امير المؤمنين بان هذا امر توقيفي. وانا وجدتها مثبتة في في المصحف بالمصحف كذلك بعدها فاثبتتها حيث وجدتها قال ابن ابي حاتم - [00:15:46](#)

حدثنا الحسن ابن ابن محمد ابن الصباح. الصباح. ابن الصباح قال حدثني اورد الاشكال من وجهين الوجه الاول انه ابقاها وهي منسوخة الحكم والمنسوخ ينقسم الى ما هو منسوخ الحكم والتلاوة وما هو منسوخ الحكم فقط - [00:16:11](#)

وما هو اهل الكثير او الاكثر وما هو من سخط تلاوة دون الحكم وهذا قليل وهذا من النوع المنسوخ في الحكم دون التلاوة والاشكال الاخر انها وقعت بعد الآية التي نسختها - [00:16:36](#)

والاصل ان يكون المنسوخ قبل النسخ ولكن هكذا كتبت في المصاحف الامر توقيف ليس لاحد ان يتصرف ازواجك ازواجك لا يحل لك النساء من غيرهن نعم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا حجاج بن محمد - [00:16:55](#)

عن ابن جريج وعثمان ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة - [00:17:28](#)

فتنسوخها اية فنسختها فنسختها اية المواريث فجعل الله لهن الثمن او الربع مما ترك الزوج ثم قال وروي عن ابي موسى الاشعري وابن الزبير ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وعكرمة - [00:17:53](#)

قتادة والضحاك وزيد ابن اسلم والسدي ومقاتل ابن حيان وعطاء الخرساني والربيع انس انها منسوخة وروي من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت اذا كان المقصود العدة - [00:18:21](#)

وانها تستمر الحول وهذا ما يؤيده ما جاء في الصحيحين وغيرهما ان المرأة كانت تعتد تمكث سنة في بيتها لا تخرج ولا تمس ماء ولا تفعل شيئا وهذا هو الاحداد - [00:18:47](#)

قبل الاسلام والاحداد الشرعي معروف انها لا تتزين واما التطهر من التطهر لا دخل له في هذا. فان كان المقصود العدة وهي مدتها سنة على ما جاء في هذه الآية وفي الاحاديث الصحيحة - [00:19:05](#)

كان المقصود العدة فقطعها هي منسوخة وان كان المقصود الوصية للزوجة لمدة سنة والسكنة لمدة سنة بغض النظر عن

الاحداد فقال به جمع من اهل العلم وهو محتمل فلا تكونوا حينئذ منسوخا - [00:19:23](#)

نعم وروي من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها مما ينفق عليها من ما له - [00:19:48](#)

ثم انزل الله بعد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها - [00:20:05](#)

وقال ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن ثم فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة قال وروي عن مجاهد والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك - [00:20:28](#)

والربيع ومقاتل ابن حيان قالوا نسختها اربعة اشهر وعشرا قال وروي عن سعيد بن المسيب قال نسختها التي في الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية قلت وروي عن مقاتل وقتادة انها منسوخة باية الميراث - [00:20:50](#)

وقال البخاري حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا رح قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجييه عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه للمعتدة تعتد عند اهل زوج تعتد عند اهل زوجها واجب - [00:21:18](#)

فانزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ووصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجنا فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن فيما فعلنا في انفسهن من معروف قال - [00:21:44](#)

جعل الله تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت. يعني يبقى مدة الاحداث والعدة اربعة اشهر وعشر والوصية ما زاد على ذلك الى السنة سبعة اشهر وعشرين وليلة وصية - [00:22:05](#)

نعم فلا تعارض حينئذ نعم ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت. وهو قول الله غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك مجاهد رحمه الله - [00:22:35](#)

وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله - [00:23:00](#)

لا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها ثم سند البخاري عن ابن عباس مثلما تقدم عنه بهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من ان هذه الاية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعم - [00:23:24](#)

والجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالاربعة الاشهر وعشر وانما دلت على ان ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات بان يمكن من السكنى في بيوت ازواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترنا ذلك - [00:23:53](#)

ولهذا قال وصية لازواجهم ان يوصيكم الله بهن وصية كقوله يوصيكم الله في اولادكم الاية وقوله وصية من الله وقيل انما انتصب على معنى فلتوصوا بهن وصية وقرأ اخرون بالرفع وصية على معنى كتب عليكم وصية - [00:24:15](#)

واختارها ابن جرير ولا يمنعه من ذلك ولا يمنعه من ذلك لقوله غير اخراج واما اذا انقضت عدتهن بالاربعة اشهر بالاربعة اشهر والعشر او بوضع الحمل واخترنا الخروج والانتقال من ذلك المنزل. فانهن - [00:24:47](#)

لا يمنعن من ذلك لقوله فان خرجن فلا جناح عليكم فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف وهذا القول له اتجاه وفي اللفظ مساعدة له. وقد اختاره جماعة منهم الامام ابو العباس ابن تيمية - [00:25:12](#)

ورده اخرون منهم الشيخ ابو عمر بن عبد البر وقول عطاء ومن لو نظرنا في الاية هل هي نص في ان العدة كانت حول فيها ما يدل على ان العدة ان المرأة تمكث - [00:25:37](#)

لمدة سنة تعتد على زوجها ثم نسخ لكن هناك توطئة لهذا القول توطئة لهذا القول وان العرب في جاهليتهم كانوا على هذا. لمدة سنة فقبلت النفوس قول الجمهور مباشرة لان فيه تغطية وفيه احاديث في الصحيحين تدل على ان العدة كانت سنة - [00:25:57](#)

وان المرأة في الجاهلية كانت تمكث سنة لا تمس ماء ولا آآ تغير ثيابها ولا شيء واذا جاء رأس الحول اخذت بعة ورمتها وكأن هذه هذا المكث من اجل زوجها وحقه لا يعادل هذه البعة - [00:26:24](#)

خذوا طيرا او حيوانا تفتظ به فقلما ان تفتظ بشيء الا مات مش الرائحة القبيحة هذا الحديث في الصحيحين النفس تهيات لقبول هذا الرأي ولذلك عامة اهل العلم عليه بضميمة الاية الى الحديث - [00:26:44](#)

فتهياتوا لهذا ولذلك ما يقول به الا شخص عنده من الجرأة في الاختيار ما عنده يلقي القرآن كله فيه ناسخ منسوخ والاصل ان يكون الناس اخوى المتأخرة حتى في اه الرسم حتى في الكتابة في المصحف - [00:27:11](#)

الا هذه الاية لكن مع ذلك اذا صح هذا مرحلة كلام وهذا القول له اتجاه في اللفظ انه اتجاه وفي اللفظ مساعدة له وقد اختاروا جماعة منهم ابو العباس ابن تيمية - [00:27:39](#)

ورده اخرون منهم الشيخ ابو عمر ابن عبدالبر ائمة لكن يبقى ان عامة اهل العلم على ما اختاره ابن عبدالبر نعم وقول عطاء ومن تابعه على ان ذلك منسوخ باية الميراث - [00:27:58](#)

ان ارادوا ما زاد على الاربعة اشهر والعشر فمسلم وان ارادوا ان نسكن الاربعة اشهر وعشر لا تجب في تركة الميت فهذا محل خلاف بين المنسوخ باية الميراث ما يختص بالمال - [00:28:17](#)

وصية الوصية للمرأة يوصى بها ولها الا تخرج الا لمدة سنة نعم وهما قولان للشافعي رحمه الله وقد استدلوا على وجوب السكنى في منزل الزوج بما رواه مالك في موطأه عن سعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة - [00:28:36](#)

عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريضة بنت ما لك بن سنان بنت ان الهريضة بنت ما لك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:29:01](#)

اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خضرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم - [00:29:17](#)

لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان ارجع الى اهليه بني خضرة فان زوجي لم يتركني في مسكني يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - [00:29:38](#)

قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجر حجرة يمكن في الحجر حجرة شوف النسخة الحجرة ايه في الحجرة فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:01](#)

او امر بي فناديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال امكثي في بيتك - [00:30:34](#)

الى عند الاسقني شو عندك هان ؟ امكثي في بيتك نعم فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك - [00:30:55](#)

فاخبرته فاتبعه وقضى به وكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث مالك به ورواه النسائي ايضا وابن ماجه من طرق عن سعد بن اسحاق به وقال الترمذي حسن صحيح - [00:31:20](#)

وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين. قال عبدالرحمن بن زيد بن اسلم لما نزل قوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. قال رجل ان شئت احسنت ففعلت وان شئت لم افعل فانزل الله هذه الاية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - [00:31:41](#)

لا يستطيع ان يقول ان شئت اتقيت وان شئت لما اتقي كما قال ان شئت احسنت وان شئت لم احسن نعم بقيت على التشريع الجديد ولا الوصية الاولى على الاية - [00:32:11](#)

الاية منسوخة بالاتفاق وانها لا تجلس الا بقدر عدة لا هذا المرجو حقه القول نعم وقد استدل بهذه الاية من ذهب من العلماء الى وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مفوضة او مفروضا لها او مطلقة قبل المسيس او مدخولا بها - [00:32:36](#)

وهو قول عن الشافعي رحمه الله واليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف واختاره ابن جرير ومن لم يوجبها مطلقا يخصص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى لا جناح عليكم ان - [00:33:09](#)

طلقتن النساء ما لم تمسوهن ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره تاعا بالمعروف حقا على المحسنين واجاب الاولون بان هذا من باب ذكر بعض افراد العموم فلا تخصيص على المشهور المنصوص والله - [00:33:29](#)

المنصور يعني هل هذا الكلام على اطلاقه بان هذا من باب ذكر بعض افراد العموم بلا تخصيص يعني اذا ذكر بعض افراد العام بحكم موافق لحكم العام فلا تخصيص حينئذ - [00:33:56](#)

اذا كان حكم الخاص اذا كان حكم الخاص موافق لحكم العام حينئذ لا تخصيص يكون ذكر الخاص من باب الاهتمام به والعناية بشأنه ولا يقتضي الخصوص بخلاف ما اذا كان حكم الخاص - [00:34:17](#)

مخالفا لحكم العام وهنا يرد التخصيص نعم وقوله كذلك يبين الله لكم آياته اي في احلاله وتحريمه وفروضة وحدوده فيما امركم ونهاكم عنه بينه ووضحه وفسره ولم يتركه مجملا في وقت احتياجكم اليه - [00:34:36](#)

لعلكم تعقلون اي تفهمون وتتدبرون كما قال جل وعلا عن كتابه ما فرطنا في الكتاب من شيء لكن الفهم تتفاوت والادراك يختلف وبلوغ النصوص من شخص الى اخر يختلف والى وجدت - [00:35:03](#)

الاقوال بين اهل العلم والخلافات والا فالاصل انهم لو استووا استووا في فهمهم ومداركهم واستيعابهم للنصوص ما حصل هذا الاختلاف سم قاعدة العلم ايه قدموا هالجمع مقبول عند كل احد - [00:35:24](#)

في هذه الصورة التي ذكرها من ذكرها مثل ابن عبد البر يرى وجه لمثل هذا الكلام هو اذا امكن الجمع بوجه مقبول وجه مقبول عند الجميع ما عندك ابن خزيمة - [00:36:10](#)

يقول لا اجد حديثين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما تعارض البتة لا يوجد حديثان متعارضان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة. من وجد عنده شيء من ذلك فليأتني - [00:36:42](#)

لاؤلف بينهما ماذا صنع في حديث لا يؤمن احدكم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم الموضوع ليش ما ادرك جاما مع حديث اللهم باعد بيني وبين خطاياي. النبي عليه الصلاة والسلام خص نفسه بدعوة دونها - [00:37:00](#)

امكن الجمع عند عامة اهل العلم اما ان يحمل على الدعاء الذي يؤمن عليه فلا يصوغ لامام ان يؤم الناس ويقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت والناس يقولون وراه امين يجوز مثل هذا - [00:37:23](#)

ها الدعاء الذي يؤمن عليه وحمله بعضهم على الدعاء الذي لا يشترك فيه الجميع دعاء الاستفتاح سيشاركون فيه الجميع دعاء كذا ولذلك لو دعا لنفسه بالسجود بدعاء لا يغلب على ظنه ان المأمومين يدعونه يلزمهم - [00:37:42](#)

ان يشركه فلا يخص نفسه دونه هذا مسلك من لكن قول شيخ الاسلام هو الاظهر الاول انه الذي يؤمن عليه هو الذي بين الامام وبين ربه وش تبي تروح تلاحز بشيء ما تدري عنه - [00:38:04](#)

ها ايه ايه متقدم على ايش ؟ على على كتابة المصحف تقدم على كتابة المصحف. عثمان يجد اية منسوخة حكمها ولفظها لا يجوز ان يغيرها هكذا وجدها في الصحف ايه مسلا في مصاحفهم موجود - [00:38:20](#)

ومن لم يكتبه مطلقا يخص من هذا العمل في اخر الكلام ها طيب في اخر شيء يخص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى لا جناح عليكم انطلقتم النساء ما لم تمسوهن - [00:38:54](#)

منها من هذا العموم ايش عندك انت من هذا العمر يخص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى او يخص هذا العموم بمفهوم قوله تعالى ما في اشكال قال وين التي مات زوجها وهي فيه - [00:39:17](#)

الذي جاءها خبر او نبأ وفاة زوجها تقول ما ترك لي بيت قد لا يكون ما ترك بيت ملك وان كان وش قال لك تسكن شارع وان كان مخليها تسكن - [00:39:45](#)

ها لابد لها من بيت فان فيه اما ان يكون نفي لبيت ملك وتملكه ويملكه قبلها واما ولا بد ان يعمل على هذا. ان لم يتركني في سكن يملكه يملكه اللهم صلي على محمد - [00:39:59](#)